

# تقرير مراجع الحسابات المستقل



## KPMG Professional Services

Roshn Front, Airport Road  
P. O. Box 92876  
Riyadh 11663  
Kingdom of Saudi Arabia  
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

## كي بي إم جي للاستشارات المهنية

واجهة روشن، طريق المطار  
صندوق بريد ٩٢٨٧٦  
الرياض ١١٦٦٣  
المملكة العربية السعودية  
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

# تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي الشركة السعودية للعدد و الأدوات ساكو (شركة مساهمة سعودية)

## الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية للعدد و الأدوات ساكو ("الشركة") والشركة التابعة لها (يشار إليها معاً بـ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، والقوائم الموحدة للربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الجوهرية والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والمعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

## أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) (الميثاق) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات الميثاق. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

## أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

## تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي الشركة السعودية للعدد و الأدوات ساكو (شركة مساهمة سعودية)

أمور المراجعة الرئيسية (يتبع)	
تقييم انخفاض قيمة الشهرة - يرجى الرجوع إلى الإيضاح رقم (٣) من القوائم المالية الموحدة المتعلقة بالسياسة المحاسبية الخاصة بالشهرة وانخفاض قيمة الموجودات غير المالية والإيضاح رقم (٧) المتعلقة بالإفصاحات ذات الصلة.	
أمور المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، بلغ رصيد الشهرة ٢٢,٤ مليون ريال سعودي والتي نشأت من اندماج الأعمال من خلال الاستحواذ على الشركة التابعة ، شركة مدسكان ترمينال المحدودة ، خلال عام ٢٠١٦ م .</p> <p>تقوم الإدارة بإجراء تقييمات الانخفاض المتعلقة بالشهرة على الأقل سنوياً.</p> <p>عند إجراء تقييم الانخفاض في القيمة، تقوم الإدارة بمقارنة القيمة الدفترية للوحدة المولدة للنقد (شركة مدسكان ترمينال المحدودة) والتي تم تخصيص الشهرة لها مع القيمة القابلة للإسترداد منها، أي قيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد أو القيمة قيد الاستخدام أيهما أكبر ، لتحديد ما إذا كان ينبغي الاعتراف بأي خسارة انخفاض في القيمة.</p> <p>تم تحديد القيمة القابلة للإسترداد للوحدة المولدة للنقد التي تم تحديدها بناء على إحتساب القيمة قيد الإستخدام.</p> <p>يتضمن هذا الإحتساب نموذج التدفقات النقدية المخصومة باستخدام توقعات التدفقات النقدية بناء على الموازنات المعتمدة من قبل الإدارة والتي تغطي فترة خمس سنوات.</p> <p>تشمل حسابات المجموعة للقيمة قيد الإستخدام للوحدات المولدة للنقد على الأحكام و الافتراضات الهامة ومعدلات الخصم وهي عالية الحساسية للتغيرات في هذه الافتراضات.</p> <p>لقد حددنا تقييم الانخفاض المحتمل للشهرة كأمر مراجعة رئيسي لأن التقييم يتضمن بعض الافتراضات الهامة و عنصر عدم اليقين.</p>	<p>قمنا، من بين أمور أخرى، بتنفيذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقييم الافتراضات المعتمدة في إعداد توقعات التدفقات النقدية لغرض تقييم انخفاض قيمة الشهرة ، بما في ذلك معدلات النمو المستقبلية المتوقعة للإيرادات والمصروفات ، وبالإستناد الى فهمنا للأعمال ، والاتجاهات التاريخية والمعلومات المتاحة للصناعة و بيانات السوق المتاحة ؛</li> <li>إشراك متخصصي التقييم لدينا لمساعدتنا في تقييم ملائمة المنهجية ومعدلات الخصم التي استخدمتها الإدارة في إعداد توقعات التدفقات النقدية المخصومة ؛</li> <li>مقارنة توقعات التدفقات النقدية التي تم إعدادها في نهاية العام الماضي لغرض تقييم انخفاض القيمة مع الأداء الفعلي للأعمال للسنة الحالية والاستفسار من الإدارة حول أسباب أي اختلافات جوهرية تم تحديدها، لتقييم ما إذا كان الحكم الصادر من قبل الإدارة في إعداد توقعات التدفقات النقدية في السنة السابقة يشير إلى تحيز الإدارة المحتمل ؛</li> <li>إجراء تحليلات الحساسية الخاص بنا والتي تضمنت تقييم تأثير التغييرات في الافتراضات الرئيسية، المعتمدة في توقعات التدفقات النقدية المخصومة على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تقييم انخفاض القيمة وتقييم ما إذا كانت هناك أي مؤشرات على تحيز الإدارة في اختيار هذه الافتراضات؛ و</li> <li>تقييم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت الإدارة بإدراجها في القوائم المالية الموحدة للمجموعة.</li> </ul>

## تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي الشركة السعودية للعدد و الأدوات ساكو (شركة مساهمة سعودية)

أمور المراجعة الرئيسية (يتبع)	
تقييم انخفاض قيمة الموجودات غير المالية بخلاف الشهرة - يرجى الرجوع إلى الإيضاح رقم (٣) من القوائم المالية الموحدة المتعلقة بالسياسة المحاسبية المتعلقة بانخفاض قيمة الموجودات غير المالية والإيضاحات (٥) و (٦) المتعلقة بالإفصاحات ذات الصلة.	
كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا	أمر المراجعة الرئيسي
<p>قمنا، من بين أمور أخرى، بتنفيذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● تقييم التصميم والتنفيذ والضوابط الرقابية الداخلية الرئيسية للإدارة والتي تحكم العملية المحيطة بتقييم الانخفاض المحتمل في قيمة الأصول غير المالية بخلاف الشهرة؛</li> <li>● تقييم تحديد الإدارة للوحدات المولدة للنقد وتوزيع الموجودات على الوحدات المولدة للنقد لأغراض تقييم الانخفاض في القيمة؛</li> <li>● تقييم عمليات الإدارة في تحديد مؤشرات انخفاض القيمة؛</li> <li>● مقارنة الافتراضات الهامة المطبقة عند إعداد توقعات التدفقات النقدية المخصومة، التي تم إعدادها في العام السابق مع أداء السنة الحالية للمتاجر و التجارة الإلكترونية لتقييم موثوقية عملية التوقع والاستفسار من الإدارة عن أي اختلافات هامة تم تحديدها؛</li> <li>● تقييم الافتراضات الهامة المستخدمة في توقعات التدفقات النقدية المخصومة، بما في ذلك معدلات نمو الإيرادات المستقبلية، والهوامش المستقبلية والتكاليف والمصروفات المستقبلية، من خلال النظر في الأداء التاريخي للمجموعة، والموازنات المعتمدة من قبل الإدارة، و اتفاقيات الإيجار الموقعة؛</li> <li>● إجراء تحليلات حساسية على الافتراضات الرئيسية، بما في ذلك معدل المتوسط المرجح لتكلفة لرأس المال ("WACC")، المستخدمة في توقعات التدفقات النقدية المخصومة وتقييم ما إذا كانت هناك أي مؤشرات لتحيز الإدارة في اختيار هذه الافتراضات؛</li> <li>● إشراك متخصصي التقييم الداخليين لدينا لمساعدتنا في تقييم ملائمة المنهجية ومعدلات الخصم المستخدمة من قبل الإدارة في إعداد توقعات التدفقات النقدية المخصومة؛ و</li> <li>● تقييم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت الإدارة بإدراجها في القوائم المالية الموحدة للمجموعة.</li> </ul>	<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، بلغت القيمة الدفترية للممتلكات والمعدات وأصول حق الاستخدام ٣٢٤ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢م: ٣٦٤,١ مليون ريال سعودي) و ٢٤٩ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢م: ٣٤٣,٩ مليون ريال سعودي)، على التوالي.</p> <p>سجلت المجموعة إجمالي خسارة انخفاض في القيمة ٣ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢م: ١٠,٢ مليون ريال سعودي) مقابل ممتلكات ومعدات و ٥,٢ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢م: ١٩,٥ مليون ريال سعودي) مقابل موجودات حق الاستخدام في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.</p> <p>حددت الإدارة أن كل متجر فردي و التجارة الإلكترونية هما وحدات مولدة للنقد منفصلة. تقوم الإدارة بمراجعة أداء كل وحدة مولدة للنقد في نهاية كل فترة تقرير لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على انخفاض في قيمة الأصول.</p> <p>عندما يتم تحديد مؤشرات انخفاض القيمة، تقوم الإدارة بإجراء تقييم انخفاض القيمة على المبلغ القابل للاسترداد للأصول غير المالية بخلاف الشهرة التي يتم تحديدها على أساس متجر تلو الآخر و التجارة الإلكترونية على أساس القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد لهذه الأصول أو قيمة الاستخدام ليهما أكبر.</p> <p>تم تحديد القيمة القابلة للاسترداد للوحدات المولدة للنقد المحددة بناءً على القيمة قيد الاستخدام.</p> <p>عند تحديد القيمة قيد الاستخدام للوحدة المولدة للنقد، يتم إعداد توقعات التدفق النقدي المخصوم ويتم تحديد المدخلات الرئيسية، بما في ذلك معدلات نمو الإيرادات المستقبلية والهوامش المستقبلية والتكاليف والمصروفات المستقبلية لكل وحدة مولدة للنقد ومعدلات الخصم المحددة من قبل الإدارة.</p> <p>لقد حددنا انخفاض قيمة الأصول غير المالية بخلاف الشهرة كأمر مراجعة رئيسي لأن التقييم يتضمن بعض الافتراضات الهامة وبنطوي على عنصر عدم اليقين.</p>

## تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي الشركة السعودية للعدد و الأدوات ساكو (شركة مساهمة سعودية)

### المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

### مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة، وفقاً للمعايير المحاسبية للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدره المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية، واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي لجنة المراجعة، هم الجهة المسؤولة عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

### مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرياً إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

## تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي الشركة السعودية للعدد و الأدوات (شركة مساهمة سعودية)

### مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (يتبع)

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر ، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لأن تكون أساساً لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهرى ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعدد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرى ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهرى ، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة للشركة السعودية للعدد و الأدوات ساكو ("الشركة") والشركة التابعة لها.

كما زدنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وإجراءات الوقاية ذات العلاقة، إذا تطلب ذلك.

من ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، والتي تُعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى ، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي أن لا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

هاني بن حمزة بن أحمد بديري

رقم الترخيص ٤٦٠



الرياض في: ٢٩ شعبان ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٤ م

# تقرير لجنة المراجعة

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير السنوي للجنة المراجعة  
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م

الى السادة مساهمي الشركة السعودية للعدد والادوات (ساكو)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،،

يسر لجنة المراجعة في الشركة السعودية للعدد والادوات (ساكو) أن تقدم لمجلس الإدارة ومساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م والمتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وتوصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والالتزام والحوكمة في الشركة وذلك التزاماً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٨) من لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة من هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ م.

شكلت لجنة المراجعة الحالية بقرار الجمعية العامة في تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ م، وذلك للدورة التي بدأت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ م الى ٢٠٢٦/٧/١٩ م، من أعضاء ذو خبرة واختصاص بالشؤون المالية والإدارية والرقابة الداخلية والحوكمة وهم:

الأستاذ/ لطفى شحادة	رئيس اللجنة، عضو مستقل من خارج المجلس
الأستاذ/ سمير باعيسى	عضو مستقل من داخل المجلس
الأستاذ/ محمد القطري	عضو مستقل من داخل المجلس

هذا وقد أعلنت الشركة لاحقاً عن قرار مجلس إدارتها بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ م القاضي بتعيين الأستاذ فيصل الفهيد عضواً بلجنة المراجعة (مستقل) خلفاً للأستاذ سمير باعيسى الذي استقال من اللجنة بسبب تعيينه رئيساً لمجلس إدارة الشركة.

خلال السنة المالية ٢٠٢٣ م، عقدت لجنة المراجعة ثمانية اجتماعات قامت خلالها بما يلي:

(١) مراجعة القوائم المالية السنوية والقوائم المالية الأولية الربع سنوية ومناقشتها مع مراجع الحسابات قبل عرضها على مجلس الإدارة والتوصية بشأنها.

  
  




- ٢) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة، والتأكد من تحديثها وتماسكها مع للمعايير الدولية المطبقة في المملكة.
- ٣) التحقق من التقديرات والافتراضات المحاسبية والمالية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ٤) الاجتماع مع مراجع الحسابات بشكل دوري قبل إصدار تقاريرهم لمناقشة المعايير الدولية ذات الصلة والسياسات والمعالجات المالية وإجراءات الرقابة الداخلية والمعاملات والأرصدة الهامة.
- ٥) مراجعة ملاحظات ومقترحات مراجع الحسابات على القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ومتابعة الإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد.
- ٦) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات للجمعية العامة لتعيينهم وتحديد أتعابهم وفق معايير محددة تتضمن تحليلاً مالياً وفنياً والتحقق من استقلاليتهم وعدم وجود أي قيود على عملهم والتزامهم بمواعيد إصدار التقارير.
- ٧) الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية للشركة والتحقق من مدى كفاءتها وفعاليتها والتزامها بتنفيذ الأعمال والمهام المحددة لها.
- ٨) مراجعة واعتماد خطة عمل المراجعة الداخلية السنوية آخذة في الاعتبار أولويات المراجعة وفقاً لنتائج التحديث الشامل للمخاطر التي تواجهها الشركة.
- ٩) مراجعة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة الإجراءات التصحيحية لنقاط الضعف التي تم ملاحظتها.
- ١٠) تقييم نظم الرقابة الداخلية من خلال مراجعة تقارير المراجعة الداخلية وتقرير الإدارة الخاص بمراجع الحسابات وتقرير الملاحظات على الانظمة الآلية في الشركة، والوقوف على نتائج أعمالهم للتحقق من سلامة وفعالية نظم الرقابة.
- ١١) متابعة التزام إدارة الشركة بتنفيذ الإجراءات التصحيحية لنقاط الضعف الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.
- ١٢) استعراض ومتابعة اية قضايا قانونية جوهرية معلقة والتوصية بشأنها.
- ١٣) مراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة والتأكد انه قد تم الافصاح عنها بشكل واضح ومناسب في القوائم المالية للشركة ووفقاً للسياسات المتبعة.



١٤) الاجتماع مع الإدارة التنفيذية لتسليط الضوء على تقرير مراجع الحسابات الخاص بنقاط الضعف في أنظمة تقنية المعلومات من خلال أعمال مراجعة القوائم المالية السنوية، والتوصية بضرورة العمل على معالجتها بأسرع وقت ممكن.

١٥) مراجعة الوضع الزكوي للشركة وتقرير الاستشاري المستقل بهذا الخصوص.

١٦) دراسة مستفيضة لتقييم انخفاض قيمة الموجودات غير المالية والتي شملت مراجعة الافتراضات الهامة المستخدمة في توقعات التدفقات النقدية للوحدات المولدة للنقد ومعدل الخصم ومعدل المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال.

#### رأي اللجنة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة

بناء على نتائج الأعمال المشار إليها أعلاه، تبين للجنة المراجعة الأثر الإيجابي للجهود المبذولة من قبل الإدارة التنفيذية في تحسين ممارسات وإجراءات الرقابة على النواحي الإدارية والتشغيلية والتنظيمية، وترى ضرورة بذل جهود إضافية لتعزيز وتطوير نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر وإدارة تقنية المعلومات لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها واستراتيجياتها بشكل أفضل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

حرر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ م

عضو لجنة المراجعة

الاستاذ/ فيصل الفهيد

عضو لجنة المراجعة

الاستاذ/ محمد القطري

رئيس لجنة المراجعة

الاستاذ/ لطفى شحادة

# تعديل النظام الأساس

مقترح تعديل النظام الأساسي ليتوافق مع نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><u>مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:</u></p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالإشتراك مع الغير وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية ، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p> <p>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p><u>مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:</u></p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p> <p>كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p><u>مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</u></p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عبر أي من طرق التقنية وذلك لبيع السهم في المزاد العلني أو في السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p>	<p><u>مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</u></p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بالجريدة الرسمية أو موقع الشركة الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع</p>

<p>ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>و يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، ولمجلس الإدارة بيع السهم للمساهم الذي تخلف عن السداد في الفترة المحددة.</p>	<p>للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p><u>مادة (11): إصدار أسهم الشركة</u></p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وللشركة تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل أو أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.</p>	<p><u>مادة (11): إصدار الأسهم</u></p> <p>تكون الأسهم اسمية ولايجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>

## المادة (14) زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة

## المادة (14) زيادة رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طرق الإفصاح المعتمدة أو بالطرق التقنية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة

على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### مادة (15) تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه

على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### مادة (15) تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه

<p>خلال ( خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>
<p><u>مادة (16) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية</u></p> <p>يجوز للشركة إصدار أدوات دين كالسندات على سبيل المثال والصكوك التمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية وأي أنظمة أخرى ذات صلة.</p>	<p><u>مادة جديدة</u></p>



مادة (16) تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تعيينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (17) تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تعيينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات متتالية.

مادة (17) انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم و ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (18) انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دروة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء المجلس، وعلى المجلس أن يُضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ماورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على المجلس. وفي حال انتهاء دروة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار.

وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظامًا لإعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.

مادة (18) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتًا في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة و الكفاية.

ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة و الإستثمار و هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها و يكمل العضو الجديد مدة سلفه. و إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال سنتين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

مادة (19) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظامًا، فللمجلس أن يعين مؤقتًا عضوًا آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظامًا من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظامًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## مادة (19) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة فيما يحقق أغراضها ، و رسم سياساتها، و تحديد استثماراتها، و الإشراف على أعمالها و أموالها ، و تصريف أمورها داخل المملكة و خارجها. و له - على سبيل المثال لا الحصر - تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية و الخاصة و هيئات التحكيم و أقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها، و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد و الإقرار كما للمجلس حق التوقيع على جميع أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك - دون حصر- عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع جميع تعديلاتها و ملاحقها و قرارات التعديل، و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات، و التسلم و التسليم و الاستئجار و التأجير و القبض و الدفع و فتح الحسابات و الاعتمادات و السحب و الإيداع لدى البنوك و إصدار الضمانات المصرفية و الرهن و التوقيع على جميع الأوراق و المستندات و الشيكات و كافة المعاملات المصرفية. كما له حق تعيين الموظفين و العمال و عزلهم و طلب التأشيرات و استقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة و التعاقد معهم و تحديد مرتباتهم و استخراج الإقامات و نقل الكفالات و التنازل عنها، و تأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، و تعيين المديرين للفروع و تحديد أنشطتها، و للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة، فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة و حيثيات قراره بالتصرف مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المسوغات له، و أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل، و أن

## مادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون المجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة و رسم سياساتها و تحديد استثماراتها و الإشراف على أعمالها و أموالها، و تصريف أمورها داخل المملكة و خارجها، و له على سبيل المثال لا الحصر البيع و الشراء و رهن أصول الشركة، و الإفراغ و قبوله و الاستلام و التسليم و الاستئجار و التأجير، و القبض و الدفع، و فتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية و الإستثمارية، و الاعتمادات و السحب و الإيداع لدى البنوك و كافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، و شركات التمويل و الوساطة المالية و أمناء الحفظ، و فتح المحافظ الاستثمارية و تعيين مدراءها و إجراء كل ما يتعلق بها، و إصدار الضمانات المصرفية، و التوقيع على كافة الأوراق و المستندات و الشيكات و كافة المعاملات المصرفية، و تأسيس الشركات بأشكالها المختلفة و الغاؤها و دمجها و بما لا يتعارض مع الأنظمة، كما له تعيين الموظفين و العمال و عزلهم و طلب التأشيرات و استقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة و التعاقد معهم و تحديد مرتباتهم و استخراج الإقامات و نقل الكفالات و التنازل عنها، و تأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، و تعيين المديرين للفروع و تحديد أنشطتها، و للمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له، و أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل، و أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس و بضمانات كافية، و أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، و على المجلس أخذ الموافقات النظامية

يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس و بضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي و المؤسسات الخاصة مهما بلغت مدتها، و له عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة إلى القروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداه.
- أن يراعى في شروط القرض و الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة و مساهميتها و الضمانات العامة للدائنين.

و يكون لمجلس الإدارة و في الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة و حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين
- 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- 3- الإبراء حق للمجلس يجوز التفويض فيه وفق الضوابط و الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

كما يجوز لمجلس الإدارة استثمار أموال الشركة في الأوراق المالية ، بحيث يشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – فتح المحافظ الاستثمارية لدى الشركات المالية و بيع و شراء الأسهم و إدارة المحافظ المالية و الاستثمارية لصالح الشركة، بما في

اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة و اللوائح ذات الصلة.

كما يجوز المجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، و يجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات و القروض بأنواعها من البنوك التجارية و الإسلامية مهما بلغت قيمتها أو مدتها و توقيع الكفالات و طلب إصدار الضمانات و فتح الإعتمادات نيابة عن الشركة، و توقيع عقود و أوراق التسهيلات و التوقيع على سندات لأمر و تظهيرها و قبضها، مع مراعاة أن تكون شروط القرض و الضمانات المقدمة في القروض التجارية لا تؤدي إلى ضرر بالشركة و مساهميتها و الضمانات العامة للدائنين. كما يجوز للمجلس منح خصومات و إعفاءات لجهات أو أفراد يحددهم و بما لا يتجاوز 10% من مشترياتهم من أسواق الشركة و يكون لمجلس الإدارة و في الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

ذلك حق التوقيع على جميع العقود و المستندات المتعلقة بالمحافظ أو الحسابات الاستثمارية و إدارتها، و التداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت و استلام الرقم السري و الاشتراك في الصناديق الاستثمارية بما في ذلك حق الاشتراك، الاسترداد ، التحويل، و الاستثمار في غيرها من الأوراق المالية كالصكوك، والشركات الخاصة و الشركات و الطروحات الخاصة ، و غيرها مما يندرج تحت الأوراق المالية وفق ما يحدده المجلس.

وكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من الفقرة (5) من المادة 44 من هذا النظام و في حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه ، و يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس.

الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل مصروفات و غير ذلك من المزايا، و أن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات و ان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### مادة (21) مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذا العلاقة.

مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس و يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، و لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و أي منصب تنفيذي بالشركة.  
و يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في المثل أمام المحاكم و الهيئات العليا و الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية و لجان الأوراق التجارية و جميع اللجان القضائية الأخرى و هيئات التحكيم و الحقوق المدنية و له حق الإقرار و المطالبة و المدافعة و المرافعة و المخاصمة و المخالصة و الصلح و قبول الأحكام و الاعتراض عليها و له أن يفوض كتابة أحد الأعضاء ببعض هذه الصلاحيات أو كلها.

و يختص رئيس المجلس و العضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و مع الجهات الحكومية و الخاصة و أقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها، و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد و الإقرار و المطالبة و المخاصمة و المخالصة و الصلح. كما لهم حق التوقيع على جميع أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك - دون حصر - عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة و تعديلاتها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك و الإفراغات أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات و متابعة المعاملات و تحصيل حقوق الشركة و تسديد التزاماتها و البيع و الشراء و الإفراغ و قبوله و التسلم و التسليم و الاستئجار و التأجير و القبض و

مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له -كل بداية دورة جديدة- من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس و بحسب ما تقتضيه الأنظمة، و يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، و لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس و أي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، و يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه و يكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع و رئاسة اجتماعات المجلس، و اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، و يكون صوت من يرأس اجتماعات المجلس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة.

و يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في المحافل الرسمية و الإعلامية، و يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة و تصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية و خارجها، و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و مع الجهات الحكومية و الخاصة و أمام القضاء، و إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي و المثل أمام المحاكم الشرعية و الهيئات القضائية، و ديوان المظالم و كتاب العدل، و مكاتب العمل و العمال و اللجان الابتدائية و العليا، و لجان الأوراق التجارية، و لجان قض المنازعات المالية، و لجان تسوية المنازعات المصرفية، و لجان حسم المنازعات التجارية، و الأمانة العامة للجان الزكوية و الضريبية و الجمركية، و لجان الغش التجاري، و لدى هيئة الرقابة و مكافحة الفساد، و كافة اللجان القضائية الأخرى، و هيئات التحكيم و الحقوق المدنية، و أقسام الشرطة، و الدفاع المدني و الغرف التجارية و الصناعية، و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها، و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير، و الإقرار و المطالبة

الدفع وفتح الحسابات و الاعتمادات و السحب و الإيداع لدى البنوك و إصدار الضمانات المصرفية و التوقيع على المستندات و الشيكات. كما لهما حق تعيين الموظفين و العمال و عزلهم و التعاقد معهم و تحديد مرتباتهم، و لهما أن يعينا الوكلاء و المحامين عن الشركة و أن يفوضا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات الأخرى التي يحددها المجلس. كما يمكن لرئيس المجلس تفويض نائبه ببعض صلاحياته و كذلك إدارة الجمعيات العامة للمساهمين.

و يمكن لمجلس الإدارة وفق تقديره تحديد المكافأة الخاصة بكل من رئيس المجلس و العضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

و يعين مجلس الإدارة أمينا للسر سواء من بين أعضائه أو من الغير ، و يحدد مكافأته. و يختص أمين السر بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، و تدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات و حفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها له المجلس.

و لا تزيد مدة رئيس المجلس و نائبه و العضو المنتدب و أمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، و يجوز إعادة انتخابهم و للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

و المدافعة و المرافعة و المخاصمة و المخالصة و سماع الدعاوي و الرد عليها، و الصلح و التنازل و الإنكار و طلب اليمين و رده و الامتناع عنه، و إحضار الشهود و البيئات و الطعن فيها و الشفعة، و قبول الأحكام و الاعتراض و الإجابة و الجرح و التعديل و الطعن بالتزوير، و إنكار الخطوط و الأختام و التوقيع، و طلب المنع من السفر و رفعه، و طلب تطبيق المادة (230) من نظام المرافعات الشرعية و طلب الاستئناف و التماس إعادة النظر و طلب رد الاعتبار و طلب الشفعة، و طلب الحجز و تنفيذ الأحكام و معارضتها، و قبض ما يحصل من التنفيذ و استلام صكوك الأحكام، و طلب تنحي القضاة، و طلب الإدخال و التدخل في الدعاوي، و إخراج حجج الاستحكام، و طلب تعديل صكوك الملكية و أطوالها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات سواء كانت يدوية أو عن طريق و سيط أو شبكات إلكترونية بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة و تعديلاتها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات، بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة و كاتب العدل، و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك و الإفراغات أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية (و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات بعد موافقة مجلس الإدارة) و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و متابعة المعاملات و تحصيل حقوق الشركة و تسديد التزاماتها، و البيع و الشراء و الإفراغ و قبوله و قبض الثمن بأي صورة يراها، و الاستلام و التسليم، و الاستئجار و التأجير، و القبض و الدفع، و فتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية و الاستثمارية، و الاعتمادات و السحب و الإيداع لدى

البنوك، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأورق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة لتحقيق أغراضها في السوق المحلية والخارجية، كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، كما له حق تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية، وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية وله أن يعين الوكلاء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين عن الشركة، وتعيين ممثلي الشركة ومديرها في الشركات التابعة والمستثمر بها، وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة، وله أن يفوض بقرار مكتوب واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطائهم صلاحية تفويض الغير.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد أجره، ويختص بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها، وتوثيق القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ونتائج التصويت عليها، وحفظها، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ووفق ما تحدده الأنظمة ذات الصلة.



<p>ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p><u>مادة (23) اجتماعات مجلس الإدارة</u></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (أربع) مرات على الأقل في السنة، وتكون الدعوة بأي من طرق الأخطار المناسبة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس المناقشة موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها عن طريق الوسائل التقنية.</p>	<p><u>مادة (22) الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة:</u></p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة بأي وسيلة يتحقق معها الإبلاغ. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p><u>مادة (24) نصاب اجتماع المجلس</u></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة ونيابة) على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>(1) ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة في حضور ذلك الاجتماع.</p> <p>(2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد.</p>	<p><u>مادة (23) نصاب اجتماع المجلس</u></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>1-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p>

2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وفي شأن اجتماع محدد وممكن أن ترسل بالبريد الإلكتروني.

3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت مع رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين للمداولة فيها، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، ويعد عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى حاضرا طيلة مدة الاجتماع.

(3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة ونيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، والمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع.

مادة (24) مداولات المجلس

تنبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

مادة (25) مداولات المجلس

تنبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر بعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

مادة (26) تقييم قرارات مجلس الإدارة

يعد عضو مجلس ادارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي:  
(1) إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.  
(2) إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.  
(3) إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.  
ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

لا يوجد

مادة (27) اللجنة التنفيذية

يجوز المجلس الإدارة أن يشكل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو غيرهم مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

لا يوجد

مادة (28) تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافأتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شعور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

لا يوجد

مادة (29) لجنة المكافآت والترشيحات

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل ووفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافأتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

لا يوجد

مادة (30) عقد الجمعيات العامة

تتعدّد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

مادة (25) حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (31) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (السنة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة باشتراك جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.

مادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها إن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (32) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (28) دعوة الجمعيات.

تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة إن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (33) دعوة الجمعيات.

تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أيّ من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

مادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

مادة (35) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.



مادة (32) التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.

مادة (37) التصويت في الجمعيات العامة

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات الصلة تصويتهم عليها.

مادة (33) القرارات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في اجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة الغير عادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (37) قرارات الجمعيات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها بإستثناء الحالات التي حددتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة.

مادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر.

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.  
ويحرر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.  
وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع.  
في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

مادة (38) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر لها .

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

مادة (36) تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم و يحدد في القرار مهمات اللجنة و ضوابط عملها و مكافآت أعضائها.

تم حذف المادة والاكنتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة

<p>تم حذف المادة والاكنتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة</p>	<p><u>مادة (37) نصاب اجتماع اللجنة</u></p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>
<p>تم حذف المادة والاكنتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة</p>	<p><u>مادة (38) إختصاصات اللجنة</u></p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، و لها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها و وثائقها و طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، و يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>تم حذف المادة والاكنتفاء بلائحة عمل لجنة المراجعة</p>	<p><u>مادة (39) تقارير اللجنة</u></p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة و التقارير و الملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، و إبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، و عليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p> <p>و على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد و عشرون يوماً</p>

على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. و يتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

مادة (40) تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، و تحدد مكافأته و مدة عمله، و يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (39) تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعيينه و تحدد أتعابه الجمعية العامة و تحدد مدة عمله ونطاقه، و يجوز إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مدة عمله المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وللجمعية في كل وقت عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، و لمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات و تعيين مراجع حسابات آخر و يعرض العزل و التعيين في أقرب جمعية عامة و على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل و أسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال و تعيين مراجع حسابات آخر، و أن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات

<p style="text-align: center;"><u>مادة (41) تقرير مراجع الحسابات</u></p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة ويضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام في حدود اختصاصاته، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب عليه تلاوة ذلك التقرير أو يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p>	<p style="text-align: center;">لا توجد</p>
<p style="text-align: center;"><u>مادة (42) الوثائق المالية</u></p> <p>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب ان يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (43) الوثائق المالية</u></p>

المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

#### مادة (44) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:  
1-يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

2-للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص غرض أو أغراض معينة.

3-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي اشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

4-يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين تعادل نسبة (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.

#### مادة (43) توزيع الأرباح

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهمها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

5-مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة(مكافأة أعضاء المجلس)من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.  
6-يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

#### مادة (45) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويحق للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك وفي دفع الأرباح وتحديد تاريخ الإستحقاق والتوزيع.

#### مادة (44) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة -بحسب الحال- الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة -بحسب الحال- ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

مادة (47) خسائر الشركة

1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، و على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، و على مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات و ذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت و تعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة و لم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

مادة (46) خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، و دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، و تقع المسؤولية كذلك أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع الحسابات عند علم أي منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه و هذا النظام.

مادة (48) دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، و لا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، و يجب على المساهم إن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

مادة (47) دعوى المسؤولية

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم و ينشأ عنها أضرار للشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح



الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وبحسن نية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالي التزوير والاحتيال -لا تسمع- دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني- أيهما أبعد.

#### مادة (48) إنقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأعباهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

#### مادة (49) إنقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية و تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية و يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية و يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي و تحديد سلطاته و أتعابه و القيود المفروضة على سلطاته و المدة الزمنية اللازمة للتصفية و يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات و لا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي و تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها و مع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة و يعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي و تبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية و يقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

مادة (50) نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

مادة (49) تطبيق الأنظمة ذات الصلة

يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.